مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

عقد المقاولة في الفقه الإسلامي:

دراسة فقهية أصولية قانونية

سعد محمد عثمان عبد الرحيم

باحث بمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف

DOI: 10.21608/qarts.2021.76520.1081

- تاريخ الاستلام: ١٩ مايو ٢٠٢١ م
- تاريخ القبول: ١ يونيو ٢٠٢١ م

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد 52 (الجزء الثاني) لسنة 2021

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الالكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الالكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

عقد المقاولة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية أصولية قانونية

إعداد

سعد محمد عثمان عبد الرحيم

باحث بمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف

saadosman622@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

يدور البحث حول عقد مستحدثٍ لم يكن موجودًا في العصور الأولى، وإنما يقترب كثيرًا من عقدي الاستصناع والإجارة، وخلاصة مفهومه: أنه عقد يدل على اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأن يصنع للطرف الآخر شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر، وعندما صيغ القانون المصري الحديث تأثر في مواده بالقواعد الفقهية في صياغته، فجاء هذا البحث ليكشف هذا التأثر.

الكلمات المفتاحية: عقد، مقاولة، قاعدة، فقهية.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فهذا البحثُ يعالج عقدَ المقاولة في الفقه الإسلامي، من خلال زوايا فقهيةٍ، وأصوليةٍ، وقانونيةٍ كما يلي:

فالزاوية الفقهية، كانت لبيان الرأي الفقهي في مشروعية عقد المقاولة، مع ذكر الأدلة من القرآن والسنة والإجماع. والزاوية الأصولية، كانت لبيان أثر القواعد الفقهية في صياغة المواد القانونية لعقد المقاولة، كعقد من العقود التي اعتمدها القانون المدني المصري الحديث. وأخيرًا الزاوية القانونية، كانت لبيان بعضٍ من مواد القانون المدني المصري الخاص بالمقاولة.

وقد انتهج البحث المناهج العلمية المتبعة في مثل هذه البحوث.

ومن الأمانة أن نقرر أن البحث جاء مكملًا لجهود سابقة، قد اتصفت بأحادية الدراسة؛ حيث إن بعضها ناقش بعض العقود من الناحية الشرعية فقط، والآخر ناقش الجانب القانوني، أما الجانب الأصولي القاعدي فهذا ما تميز به بحثنا.

خطة البحث:

ويحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، ومصادر ومراجع كما يلي:

التمهيد: المقاولة وحكمها في الفقه الإسلامي.

ويحتوي على ثلاث مسائل كما يلي:

المسألة الأولى: تعريف المقاولة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المسألة الثانية: نطاق المقاولة وحكمها مع ذكر الأدلة.

المسألة الثالثة: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف المقاولة في القانون المصري والقواعد الفقهية المؤثرة فيه.

المطلب الثاني: آثار عقد المقاولة في القانون المصري والقواعد الفقهية المؤثرة فيه:

ويحتوي على فرعين كما يلي:

الفرع الأول: التزامات المقاول والقواعد الفقهية المؤثرة فيه.

الفرع الثاني: التزامات رب العمل والقواعد الفقهية المؤثرة فيه
المطلب الثالث: انتهاء المقاولة في القانون المصري والقواعد الفقهية المؤثرة فيه.
الخاتمة
المصادر والمراجع
ملخص البحث باللغتين العربية والأجنبية:

التمهيد: المقاولة وحكمها في الفقه الإسلامي:

المسألة الأولى: تعريف المقاولة في اللغة والاصطلاح الفقهي.

المقاولة لغة: المفاوضة والمجادلة، ومنه قولهم: قاوله في الأمر مقاولة إذا فاوضه وجادله، وتقاولوا في الأمر تفاوضوا، وتطلق أيضًا على إعطاء العمل للآخر(١)، وعلى ضوء وزن المفاعلة فتقتضي المشاركة من اطراف متعددة.

المقاولة اصطلاحًا: لم يعرف هذا المصطلح في الماضي وإنما اشتهر بعقد الاستصناع، لكن ذُكِر بعد ذلك مع العقود المطابقة لأوصافه كعقدي الاستصناع والإجارة.

وخلاصة مفهومه أنه عقد يدل علي اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بأن يصنع للطرف الآخر شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر(٢).

المسألة الثانية: نطاق المقاولة وحكمها مع ذكر الأدلة:

نطاق عقد المقاولة: للمقاولة نطاقان أو مجالان عند تنفيذها على أرض الواقع كما يلي:

- **الأول: أن يقدم المقاول (الصانع) العمل والمادة معا، ويسمى العقد بعقد الاستصناع، وهو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع(٣)، وتسمى هذه الصورة بصورة المقاولة مع التوريد معًا أي توريد الخامات اللازمة لتأدية العمل المطلوب.**
- **والثاني: أن يقدم المقاول (الصانع) العمل فقط على أن يقدم صاحب العمل (المستصنع) مادة الصنع من عنده، فيكون المقاول هنا أجيرا مشتركا(٤)، وتسمى هذه الصورة بصورة المقاولة دون توريد.**

واستندت مشروعية عقد المقاولة على أدلة كثيرة، ولكن سوف نكتفي بمثال أو مثالين من كلٍ من القرآن والسنة والإجماع كما يلي:

أولًا : أدلة القرآن على مشروعية عقد المقاولة: وعلى سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ(٥)).

وجه الاستدلال: فالآية الكريمة أمرت بالوفاء بجميع العقود، يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة[٦]»، وعليه، فهذه الآية الكريمة يدخل تحتها كل عقد أتى بتحقيق مصالح العباد، ولم يتعارض مع أصول الشريعة، ومن ذلك عقد المقاولة؛ فهو داخل تحت هذا الأمر.

ثانيًا: أدلة السنة الدالة على مشروعية عقد المقاولة: وعلى سبيل المثال لا الحصر:

١) قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة[٧]».

وجه الاستدلال: ففي الحديث دليل على جواز عقد الإجارة، وقام الإجماع على جواز الاستئجار للرعي مدة معلومة بأجرة معلومة[٨]، ومن المقرر أن بعض صور عقد المقاولة تكون عقدًا من عقود الإجارة.

٢) ما جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اصطنع خاتما من ذهب ... ثم قال: والله، لا ألبسه أبدا[٩]»

وجه الاستدلال: ففي الحديث دليل على جواز عقد الاستصناع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أجاز استصناع الخاتم؛ ولو كان محرمًا ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وصورة عقد المقاولة يدخل في هذا الجواز الذي دل عليه الحديث الشريف.

ثالثًا: الإجماع: وقد أجمع علماء الأمة في هذا العصر على مشروعية عقد المقاولة، جاء ذلك خلال فتاوى علماء العصر في الاجتماعات والندوات المختلفة، ولم يظهر أي منكر لهذه الفتاوى، كما جاء – مثلًا – ضِمنَ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي بحث عقد المقاولة في دورته الرابعة عشرة في دولة، وأجمع على مشروعيتها وجوازها[١٠].

المسألة الثالثة: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا:

القاعدة لغة واصطلاحًا:

القاعدة لغةً: وتأتي القاعدة بمعنى الأُسِّ الذي يبنى عليه، فقاعدة كل شيء: أساسه، ومن هذا المعنى قول الله جل وعلا:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ[١١]﴾، والحاصل أنَّ القاعدة هي أساس الشيء وأصله[١٢].

والقاعدة اصطلاحًا: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[١٣].

الفقه لغة واصطلاحًا

الفقه لغةً: الفقه – بكسر الفاء –: العلم بالشيء والفهم له والفطنة(١٤).

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [١٥].

تعريف القاعدة الفقهية: هي حكم كلي فقهي يُتعرف منه أحكامُ جزئياتٍ كثيرة من أبواب مباشرة[١٦]".

المطلب الأول: تعريف المقاولة في القانون المصري والقواعد الفقهية المؤثرة فيه.

جاء في المادة(٦٤٦) من القانون المدني المصري أن عقد المقاولة هي: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[١٧]".

القواعد الفقهية المؤثرة في التعريف القانوني لعقد المقاولة:

ومنها قاعدة: الأصل في العقود الجواز[١٨]

وهي قاعدة مهمة يُعَوَّلُ عليها في تخريج العقود المسماة والمسائل المستجدة، أو ما اصطُلح عليه بالعقود غير المسماة، وهي التي لم تكن موجودة زمن التشريع، ولم ينص الشارع على حكمها، فإن الأصل في هذه العقود والمعاملات وأنواع التجارات والمكاسب الحل والإباحة وجواز استحداث ما يتلاءم مع الحاجات المتجددة المتنوعة، طالما لم يصادم ذلك أصلًا شرعيًا: من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة، ولم يشتمل على مفسدة راجحة[١٩].

تطبيق القاعدة: إن هذه القاعدة تفيد إباحة عقد المقاولة، مع أنه عقد مستجد لم يكن على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكن أقرَّه القانونُ المدني المصري، وأقرَّ العمل به، بل صاغه ضمن العقود المعمول بها في القانون المصري.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول في الدستور المصري، كانت هذه القاعدة الفقهية ضمن الأصول العامة في تجويز هذا العقد، وعليه فلا بأس ـ شرعًا ـ من أن يتعاقد المقاولُ مع ربِّ العمل حول صناعة شيءٍ ما، كما يحدث في مجال البناء والمعمار مثلًا أو حتى في تأدية مهمةٍ معينةٍ كما يحدث في مجال الطب والمحاماة مثلًا[٢٠].

جاء في كتاب الوسيط: "العقد مع الطبيب هو عقد مقاولة في الغالب؛ إذ هو اتفاق بين الطبيب والمريض على أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معلوم، والعلاج عمل مادي تتوافر فيه مقاومات عقد المقاولة[٢١]".

المطلب الثاني: آثار عقد المقاولة في القانون المصري والقواعد الفقهية المؤثرة فيه:

ويحتوي هذا المطلب على فرعين: التزامات المقاول، والتزامات ربِّ العمل كما يلي:

الفرع الأول: التزامات المقاول والقواعد الفقهية المؤثرة فيه.

يلتزم المقاول بالتزامات بمقتضى العقد تشبه في الفقه الإسلامي التزامات الصانع والأجير المشترك والأجير الخاص، كما نصت القوانين المدنية على هذه الالتزامات، وتتلخص هذه الالتزامات فيما يلي

١- إنجاز العمل المطلوب حسب شروط العقد.

٢- تسليم العمل بعد إنجازه.

٣- ضمان العمل بعد تسليمه[٢٢].

القواعد الفقهية المؤثرة في التزامات المقاول:

ومنها قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٢٣]:

شرح القاعدة: مادة (ع ر ف)، يتصرف منها أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ويدل على السكون والطمأنينة، والعرف المعروف، هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتكمئن إليه، وهو ضد النُكر[٢٤].

والعرف اصطلاحًا: ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك[٢٥].

معنى القاعدة: أن ما عرف بين الناس وجرى تعاملهم عليه من الأمور التي لا نص فيها ولا يوجد نص يعارضها أو يقيدها، يحكم فيها العرف ما لم يوجد تصريح بخلافه، أو شرط منصوص يخالف هذا العرف[٢٦].

تطبيق القاعدة: لا بد من وجود الأجر في عقد المقاولة، وإلا كان العقد من عقود التبرع فلا يعتبر مقاولة، بل يكون عقداً غير مسمى، ويلاحظ أن الأجر وإن كان ركناً في المقاولة، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد ولا أن يحدده المتعاقدان، فإذا لم يحدداه تكفل القانون بتحديده، وتبقى المقاولة صحيحة، وهذا بخلاف التراضي والعمل، فهما ركنان في

المقاولة لا شأن للقانون بتحديدهما، فإذا لم يتوافرا في العقد كانت المقاولة باطلة؛ لانعدام أحد أركانها(٢٧).

الفرع الثاني: التزامات رب العمل والقواعد الفقهية المؤثرة فيه:

يلتزم رب العمل بأن يبذل كل ما في وسعه لتمكين المقاول من البدء في تنفيذ العمل، فإذا كان المقاول بحاجة إلى رخصة بناءٍ وجب على رب العمل أن يحصل عليها قبل البدء في العمل، وإذا كان رب العمل قد تعهد بتقديم المواد التي تستخدم في العمل وجب عليه أن ينفذ ما تعهد به قبل البدء في تنفيذ العمل حتى يتمكن المقاول من تنفيذ عمله(٢٨).

القواعد الفقهية المؤثرة في التزامات ربِّ العمل:

ومنها قاعدة: يتَحَمَّل الضَّرَر الْخَاص لدفع الضَّرَر الْعَام(٢٩)"

معنى القاعدة: اسْتُفِيدَ بمنطوق هَذِه الْقَاعِدَة أَن أحد الضررين إِذا كَانَ لَا يماثل الآخر فَإِن الْأَعْلَى يزَال بالأدنى، وَعدم الْمُمَاثلَة بَين الضررين إِمَّا لخُصُوص أَحدهمَا وَعُمُوم الآخر، وَهُوَ مَا أفادته هَذِه الْقَاعِدَة، أَو لعظم أَحدهمَا على الآخر وشدته فِي نَفسه(٣٠).

تطبيق هذه القاعدة: يشترط أن تكون الأضرار التي تصيب المباني والمنشآت الثابتة على درجة عالية من الخطورة وتؤدي إلى تهدم البناء كليا، أو جزئيا، أو حدوث عيب يهدد متانة البناء وسلامته، وتنص المادة ١،٢/٦٥١ من القانون المدني المصري، على أن المقاول والمهندس يضمنان لصاحب العمل "... ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان(٣١).

المطلب الثالث: انتهاء المقاولة في القانون المصري والقواعد الفقهية المؤثرة فيه:

فإن المقاولة تنتهي الانتهاء المألوف بتنفيذها، وتنتهي كذلك قبل تنفيذها وفقًا للقواعد العامة.

القواعد الفقهية المؤثرة في إنهاء المقاولة.

ومنها قاعدة: الممدود إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية(٣٢).

غاية الشيء طرفه وآخره، والمراد بالغاية في القاعدة منتهى إثبات الحكم الشرعي لأمر ما، والغاية هي المدلول اللغوي لصيغتي "إلى" و"حتى" وما استعمل في معناهما(٣٣).

ومعنى القاعدة: أن حكم الشيء بعد الغاية ينقطع فيكون الإثبات ممدودا إلى الغاية المذكورة مقصورا عليها، ويكون ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها في الحكم، من باب اعتبار مفهوم الغاية في الدلالة على نفي استمرار الحكم بعد الغاية[٣٤].

تطبيق القاعدة: دفع الأجر يكون في الموعد المحدد في الاتفاق، إذا كان هناك اتفاق على ذلك، ويغلب أن يكون في عقد المقاولة اتفاق على مواعيد دفع الأجر، وكثيراً ما يتفق على أن يدفع رب العمل جزاءً من الأجر مقدماً قبل البدء في العمل، ثم يدفع باقي الأجر على أقساط يؤدي كل قسط منها عقب إتمام جزء معين من العمل أو عقب انقضاء فترة معينة من الوقت[٣٥].

الخاتمـــــة

من أهم النتائج التي يمكن أن نخرج بها من هذا البحث المتواضع ما يلي:

أولًا: تعددت أشكالُ المقاولة وتنوعت صورها في العصر الحاضر، وكثر الإقبال عليها سواء على الصعيد الحكومي بإنشاء العديد من المرافق الحكومية كالمصانع والمشافي والمدارس، أو على الصعيد الشخصي في الإنشاء والتعمير؛ مما كان له الأثر الواضح في اقتصاد البلاد وفي أوضاع العاملين في هذا القطاع.

ثانيًا: استمدت المقاولة أحكامها من عقدي الاستصناع والإجارة على العمل (الأجير المشترك) في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: نُظِّم عقد المقاولة في القوانين المدنية والوضعية والإسلامية على نحو جيد يتناسب وأهمية هذا العقد في الوقت الحاضر، وتأثيره في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، كما اعتنى بعض الباحثين في الفقه الإسلامي بدراسة عقد المقاولة وتخريج أحكامه بما يتفق وأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

الهوامش:

(١) ينظر: تاج العروس، للزَّبيدي(٦٤١/٥)، ولسان العرب، لابن منظور(٣٤٥/٥)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(ص٧٦٧).

(٢) ينظر: العقود المسماة، وهبة الزحيلي (ص٢٠٠).

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني (٩٣/٢).

(٤) الأجير العام أو المشترك: هو الأجير الذي يعمل لعدة أشخاصٍ في وقتٍ واحد كالخياط والنجار والحداد، بخلاف الأجير الخاص: الذي يعمل لشخص واحدٍ خلال مدة الإجارة كالخادم مثلا، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين(٧/٤٧٤).

(٥) سورة المائدة: (جزء من الآية: ١).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٦/٣٢).

(٧) رواه البخاري في صحيحه(٢١٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط(٢/٧٨٩).

(٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٧١٥).

(٩) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه(٥٨٧٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه(٣/٤٢٥)، ورواه مسلم في صحيحه(٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال(٣/١٦٥٥).

(١٠) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة- الدورة الرابعة عشر ٢٠٠٣م.

(١١) سورة البقرة : (جزء من الآية: ٢٧).

(١٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٥/١٠٨)، ولسان العرب لابن منظور (٣/٣٥٧- ٣٦٤).

(١٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام الحموي الحنفي(١/٥١).

(١٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري(٦/٢٢٤٣).

(١٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني(ص١٦٨).

(١٦) ينظر: بيان المختصر لابن الحاجب (١/٨٩)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣١)..

(١٧) ينظر: الوسيط للسنهوري(٧/٥).

(١٨) ينظر: الفروع، لابن مفلح(٤/٣٢٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/١٢٦)، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٨٧).

(١٩) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية، للندوي(١/٢٢٤).

(٢٠) ينظر: الوسيط، للسنهوري (٧/١٩).

(٢١) ينظر: المصدر السابق(٧/ ٤٠– ٤١) مع شيء من التصرف.

(٢٢) ينظر: أحكام عقد المقاولة، د. فتيحة قرة، (٤/٢١١).

(٢٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية(م/٤٣)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص٩٩).

(٢٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦/١٩٢/١٩٧)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس(٤/٢٨١).

(٢٥) ينظر: العرف حجيته وأثره، لعادل قوتة (١/٩٨–٩٩).

(٢٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(١٢/٤٩٦).

(٢٧) ينظر: الوسيط، للسنهوري(٧/٦٠–٦١).

(٢٨) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٢٥ – ٢٢٦ – ٤٣٩ – ٤٦٦ – ٤٧٣).

(٢٩) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٤/٨٧)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم(١/٨٧).

(٣٠) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٨/٤٠٣).

(٣١) ينظر: شرح أحكام عقد المقاولة، محمد لبيب شنب(ص ١٢٦).

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/ ٤٦).

(٣٣) ينظر: الفروق، للقرافي(١/ ١١٤).

(٣٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ومراجعها(١١/٩٥).

(٣٥) ينظر: الوسيط، للسنهوري(٧/١٩٨).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفسير

الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن القرطبي، (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الحديث الشريف:

١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٥.

٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.

أصول الفقه

١) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١

٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، د. علي أحمد الندوي، توزيع دار عالم المعرفة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م، ٣ مجلدات.

٤) موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، سنة الناشر: دار المعارف: ١٤١٨ – ١٩٩٧، عدد المجلدات: ١٣

٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين.

الفقه الحنفي

١) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٧

٤) اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ٤

الفقه الشافعي

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية

الفقه الحنبلي

١) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢) مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، عدد الأجزاء ٥.

الفقه العام

١) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت

٢) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، الناشر: دار الفكر المعاصر، المؤلف: أ.د/ وهبة الزحيلي.

٣) أحكام عقد المقاولة، د. فتيحة قرة، الناشر: العبيكان، الإمارات.
٤) العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، المؤلف:عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته.

كتب اللغة والمعاجم:

١) تاج العروس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء/ ٤٠.
٢) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦
٣) لسان العرب، المؤلف: محمد بن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٥
٤) المعجم الوسيط: لمؤلف / إبراهيم مصطفى، وغيره، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء / ٢

مصادر قانونية في المقاولة:

١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ط ١٩٦٤م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢) مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّة، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: لعلها مصور عن طبعة قديمة، عدد الأجزاء: ١
٣) شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء– د. لبيب شنب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤.
٤) مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة، محمد جابر الدوري– بغداد، مطبعة وأوفسيت– عشتار، سنة ١٩٨٥م.

The Contracting Contract in Islamic Jurisprudence: A Legal Jurisprudence Fundamental Study

Saad Mohamed Osman Abdul-Rahim

Abstract:

He intends to broadcast about a new contract that did not exist in the early ages, but rather many of the two contracts of enjoyment and rent are approached, and the summary of his concept has Aqeel on an agreement between two parties whereby one of the two parties undertakes by which one of the parties undertakes to do something that the other party undertakes to do and to work for a meeting that indicates that the other party undertakes and not formulated the arts of Egypt. The hadith was found in its articles of jurisprudential rules on its finger, and this research came to reveal this.

Key words: ATT, contracting, jurisprudence, base.